الصيد بنفسه او بنقل الكلب له الى الحرم فمات فيه لم يضمن لان الكلب قتله باختياره ولم يحل الكلب احتياطا
لحصول قتله في الحرم وفي التحفة لو كان محرما او بالحرم عند ابتداء الرمي دون الاصابة او عكسه
ضمن تغليبا للتحريم ومثله ما لو نصب شبكة محرما للاصطياد بها ثم تحلل فوقع الصيد بها التعديه بخلاف
انتهى **قوله** ان تعين الحرم طريقا اي بان لم يجد منفذا غيره وان جهل المرسل لكن لا اثم عليه مع الجهل بخلاف
ما اذا وجد منفذا فلا يضمن مرسل الكلب بذلك لان له اختيارا فقول الشارح لان له اختيارا تعليل لعدم الضمان
فيما اذا لم يتعين الحرم طريقا للكلب او الطير وبه فارق السهم اما اذا تعين طريقا فانه يضمنه لانه الجاه الى
الدخول فيه فلم يبق له اختيار مع ذلك قال الشارح في الايعاب وقيد الماوردي نقلا عن الاصحاب عدم الضمان
في الكلب بان لم يتعين ذلك طريقا بما اذا زجره عند اتباع الصيد في الحرم فلم ينزجر قال والا فيضمن لان الكلب المعلم
يتبع الصيد حيث توجه وقول المجموع لما نقل ذلك عنه وهذا غريب لم يذكره الاصحاب اعترضه الاذرعي وغيره بانه
كان ينبغي ان يقول لم اره في كلام الاصحاب فان الماوردي امام ثقة مطلع بل هو عدل المذهب فيما ينقل ومن ثم
اقره ابن الرفعة على نقله ذلك ولم ينكره عليه انتهى ما نقله في الايعاب ويضمن الحلال فرخا حبس امه عنه حتى
تلف وهو في الحرم وامه في الحل ولا يضمن امه لانه اخذها من الحل وان كانت الام في الحرم دون فرخها التالف
ضمنهما **قوله** حتى ما يستنبت ... هو على عمومه في الشجر على الراجح في المذهب واما الحشيش فسيعلم من
الآتية في كلامه انه انما يحرم منه ما لا يحتاج اليه من الرطب ولا يؤذي ولا يكون مما من شانه ان يستنبت
وفي حاشية الايضاح للشارح وشرحيه للجمال الرملي وابن علان والعبارة له ومحل كلامه اي المصنف من حرمة قطع
حشيش الحرم فيما ليس من شانه الاستنبات سواء انبت بنفسه ام استنبت اما اذا كان من شانه
ذلك وان نبت بنفسه كالحنطة والبقول والخضراوات فيجوز اخذه انتهت وظاهره انه لا فرق بين اخذه
للبيع او غيره وعبارة التحفة وخرج بالشجر غيره فلا يحرم مستنبته كشعير وبر وسائر القطاني
كالبقل والرجلة فيجوز قطعها وقلعها اتفاقا انتهت **قوله** لما صح الخ رواه الشيخان وغيرهما **قوله**
وخرج بالرطب اي المذكور في المتن **قوله** وقلعه هو على عمومه في الشجر واما الحشيش ففيه تفصيل وعبارة
التحفة اما اليابس فيجوز قطعه وكذا قلع الشجر لا الحشيش لانه ينبت اذا اصابه ماء ومن ثم لو علم فساد
منبته من اصله قلعه وكانهم انما لم يجروا هذا التفصيل في الشجر لندرة ما فيه بفرض تصوره انتهت وعبارة
النهاية وانما لم ياتي نظير هذا التفصيل في الشجر اليابس لانه يستخلف مع القطع ولا كذلك الشجر انتهت وجرى
الشارح في هذا الكتاب على تساويهما في التفصيل المذكور في الحشيش **قوله** لم تنتقل الحرمة عنها اي ويجب
ردها الى بقعة من الحرم وان كانت غير منبتها الاول قال في الايعاب فان يبست بالنقل ضمنها وكذا لو نبتت في
الحل لا الحرم قال الشارح في الايعاب فمحل قول الشيخين لا يضمن الحرمية ان نبتت ما اذا نقلها من الحرم اليه
والاضمن وان نبتت ما لم يعدها الى الحرم وتنبت فيه من غير نقص ثم قال فعلم مما تقرر ان محل قوله لا الحرم حيث
لم يحصل فيها نقص بالقلع والازهم وان من نقل شجرة الى الحل كان في عهدتها ولم يبرا بمجرد عودها للحرم
بل لو تلفت او اتلفت قبل ان يكمل نباتها ضمنها الخ وفي الايعاب ايضا محل وجوب الرد اخذا من كلام جمع
متقدمين اذا كانت باقية على رطوبتها او يبست وكانت بحيث يرجى نباتها اذا غرست والا سقط عنه
قوله الحلية بالرد ولزمه ضمانها لم تثبت لها حكم الاصل ولو غرس في الحرم نواة شجرة حلية لم تثبت لها حكم
الحرم بل هي حلية على اباحتها قال الشارح في الايعاب ولو ادخل ترابا من الحل الى الحرم او عكسه وغرس فيه
فهل العبرة بالتراب او بمحله محل نظر والاوجه اخذا من كلام الزركشي الثاني لان المغرس في الحقيقة
انما هو محل التراب دونه فان فرض انه كثير وان العروق لم تتجاوزه اعتبر هو لا محله فيما يظهر انتهى
قوله

قوله اصلها في الحل والحرم اي بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم قال في الايعاب بان يكون اصل الغصن فيه
بخلاف الغصن نفسه فانه في الحل انتهى **قوله** لا يخلف مثله في سنته اي في سنة القطع اي قبل مضي سنة كاملة من
القطع قال في التحفة وظاهر قولهم مثله انه لا بد في العائد قبل السنة ان يكون في محل المقطوع لا في محل آخر من الشجرة
وانه لا بد ان يكون يساوي العائد الزائل غلظا وطولا وفي كل منهما وقفة ولو قيل يكفي العود ولو من محل آخر قريب
بحيث يعد عرفا انه خلف له ويكتفى بالمثلية بالعرف المبني على تقارب الشبه دون تحريره لم يبعد انتهى كلام التحفة
واقول ان نحو النخل من الشجر يستحيل ان يخلف في محل القطع وانما ينبت الجريد من قلب النخلة من اعلاها بدل ما قطع
من الجريد من اسفلها فتنبه لذلك قال في الامداد والجمال الرملي في النهاية فان لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا في
سنته وجب الضمان فان اخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قلع سن مثغور فنبتت زاد في الامداد قال
الزركشي وهذا ظاهر ان كان الغصن لا يخلف والا فهو بسن الصغير اشبه فلا ضمان واستشهد له بما ياتي في
الحشيش وفيه نظر بينته في الحاشية انتهى والنظر المذكور ذكره الجمال الرملي وابن علان في شرحيهما على
الايضاح وعبارة الجمال الرملي رد اي بحث الزركشي المذكور بان شرط الضمان ان لا يخلف في سنته في
العادة فمتى اخلف فيها على خلاف العادة لم يرتفع الضمان لانه ان اخلف في غير سنته ضمنه مطلقا لفوات شرط الاخلاف
في سنته وان اخلف فيها وعادته لم يضمنه مطلقا فلم يبق الا ان يكون من شانه عدم الاخلاف في سنته عادة ثم اخلف
فيها على خلاف العادة وهذه هي التي نظير سن المثغور وقد صحح في المجموع عدم سقوط الضمان فبحثه وقياسه على
سن الصغير لا يتاتى لان سن الصغير من شانها العود واذا كان الغصن كذلك وعاد في سنته بان لطف كالسواك
فلا ضمان فيه حتى يقال سقط الى آخر ما قاله واختلفوا في السواك قال ابن الجمال في شرح الايضاح والحاصل انه
جرى صاحبا المغني والنهاية والشيخ عبد الرؤف على الجواز مع الضمان ان لم يخلف والحاشية على الحرمة والضمان
فيه اي ان لم يخلف والتحفة على عدمهما وان لم يخلف تبعا للاذرعي انتهى ما نقله ابن الجمال واطلق شيخ الاسلام في شرحي
على البهجة والمنهج جواز اخذ السواك وكذلك الشارح في فتح الجواد والجمال الرملي في شرح البهجة وفي شرح
الروض لشيخ الاسلام نقل في المجموع اتفاقهم على انه يجوز اخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضيته انه لا
يضمن الغصن اللطيف وان لم يخلف قال الاذرعي وهو الاقرب ونقل ما يؤيده لكنه مخالف لما مر انتهى ونحوه في
شرح التنبيه للخطيب الشربيني وكذلك الشارح في الامداد والذي في شرح الايضاح للجمال الرملي موافقة
حاشية ابن حجر وكذلك ظاهر اطلاق هذا الشرح وجرى الشارح في الايعاب على ما سبق عن صاحب
النهاية **قوله** ان كان يخبط بعضها اي الشجر والا فيجوز اخذه للحاجة ولا يجوز لغير حاجة اخذا من خبر ولا
يخبط فيها شجر الا العلف كما صرح بذلك الشارح في حاشية الايضاح والجمال الرملي وابن علان في شرحيهما على
الايضاح وغيرهم **قوله** الا الاذخر قال شيخ الاسلام في شرح الاعلام بكسر الهمزة وسكون المعجمة وكسر الخاء المعجمة
نبت معروف طيب الرائحة الواحدة اذخرة انتهى قلت ويعرف اليوم في عرف اهل الحرمين بالغاسول **قوله**
وغيره شمل ذلك اخذه للبيع وجرى عليه الخطيب الشربيني في المغني وشرح التنبيه ونقله
عن افتاء شيخه الشهاب الرملي وجرى عليه الشارح في الحاشية والتحفة ونقل الجمال الرملي في
النهاية ان والده في فتاويه عقب القول بجواز بيعه بقوله ويجاب بانه انما ابيح لحاجة في جهة خاصة
وقد قالوا لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والنقيع انتهى كلام النهاية واعتمد عدم جواز البيع
في شرح الدلجية ايضا **قوله** لاستثنائه في الخبر الصحيح اي الذي رواه الشيخان انه صلى الله عليه
وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه فقال
العباس رضي الله عنه يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر انتهى ومعنى كونه لبيوتهم
انهم يسقفون به فوق الخشب والقين الحداد **قوله** وان لم يكن في الطريق اشار بذلك الى وجه ضعيف
قائل بالتفصيل بين ما في الطريق فلا تحرم ازالته وبين غيره فتمتنع ازالته قال الشارح في الايعاب

Copyright ... University